



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، ١٩٧١)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريس، رومانيا، ٦-١٣ تموز ٢٠١٢

## القرار XI.20

تعزيز الاستثمار المسؤول من قبل الحكومة والقطاع الخاص لضمان الحفاظ على المنافع التي ينالها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة

١. يعي الحاجة إلى تعزيز الاستثمار المسؤول من قبل الحكومة والقطاع الخاص من أجل ضمان الحفاظ على الطابع البيئي وعلى المنافع التي ينالها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة بوجه عام، ومن مواقع رامسار بوجه خاص؛
٢. يدرك، كما هو الحال بالنسبة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، بأن على الحكومات العمل على ضمان توافق قنوات التمويل الدولي لأي مقدار من الموارد المتأتية من الميزانيات الحكومية للأطراف المتعاقدة مع أهداف الاتفاقية، وبالتالي يسلم بأن المشاركة المالية للحكومة يجب ألا تحدث أو تسهم في أي آثار سلبية جسيمة على الأراضي الرطبة؛
٣. ويدرك أن الاستثمارات الوطنية والدولية يمكن أن تُوجّه كاستثمار مباشر في السندات والأسهم أو القروض والمنح، عن طريق الوزارات (بمن فيهم المسؤولين بشكل غير مباشر عن المحافظة على الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم)، والوكالات الحكومية مثل وكالات المعونة الإنمائية، ووكالات التعاون الاقتصادي، ووكالات التنشيط الاقتصادي أو الصناعي والصناديق السيادية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، والمؤسسة المالية الدولية)، والمؤسسات للحكومية أو الشبه المملوكة، والوسطاء الماليين في الأراضي الوطنية للطرف المتعاقد أو في أراضي أي دولة أخرى؛
٤. ويدرك أيضاً أن القيام باستثمارات مسؤولة تحافظ على خدمات النظم البيئية في الأراضي الرطبة، تعتمد إلى حد كبير على الآليات المناسبة لتقييم المخاطر، والتقييم البيئي الاستراتيجي، وتقييم التأثيرات البيئية،



وتحليل العلاقة بين التكلفة والمنفعة وأيضاً أفضل الممارسات، بما يتوافق والتوجيهات المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة لاتفاقية رامسار (القراران VII.10 و X.17)؛

٥. و يشير إلى أن القرار X.12 لمؤتمر الأطراف العاشر حول المبادئ المتعلقة بالشراكات بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال "يشجع الأطراف ممثلة بسلطاتها الإدارية بتوجيه اهتمام المعنيين إلى تلك المبادئ، بما فيها، من ضمن أمور عدة، الشركات الخاصة والوزارات الحكومية، والدوائر والوكالات، والسلطات المعنية بإدارة المياه والأحواض المائية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً" (الفقرة ١٢)؛ وإذ يدرك أيضاً بأن القرار X.9 وهو إطار متكامل لتفادي وتخفيف وتعويض خسائر الأراضي الرطبة، يقدم توجيهات حول متى يكون تطبيق أي من خيارات الاستجابة هذه مناسباً؛ و

٦. وإذ يشير كذلك إلى أن القرار X.3 بشأن إعلان تشانجون حول الرفاه الإنساني والأراضي الرطبة (٢٠٠٨) قد اعترف بأن قطاع التنمية، بما فيه التعدين، والصناعات الإستخراجية الأخرى، وتطوير البنى التحتية، والمياه والصرف الصحي، والطاقة، والزراعة، والمواصلات وغيرها، يمكن أن يكون لها تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على الأراضي الرطبة. وهذا يقود إلى آثار سلبية على خدمات النظم البيئية في الأراضي الرطبة، بما فيها تلك التي تدعم الصحة والرفاه الإنساني. هذا، ويحتاج المدراء وصناع القرار في قطاعات التنمية لإدراك هذا الأمر بشكل أكبر واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مثل تلك التأثيرات السلبية؛

### مؤتمر الأطراف المتعاقدة

٧. يشجع الأطراف المتعاقدة على السعي لضمان شمول التمويل الحكومي من خلال قنوات التمويل المختلفة (بما فيها تلك الواردة في الفقرة ٣ أعلاه) لتدابير من شأنها منع الآثار السلبية البيئية أو الاجتماعية على الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة، والحفاظ على مواقع رامسار بشكل خاص؛

٨. يدعو أيضاً الأطراف المتعاقدة إلى تشجيع الشركات الخاصة التي يقع مقرها على أراضيها الوطنية على صياغة وإقرار وتطبيق معايير السلوك المهني المسؤول الذي يضمن سلامة خدمات النظام البيئي للأراضي الرطبة والحفاظ عليها بشكل عام، ومواقع رامسار بشكل خاص؛

٩. ويحث الأطراف على ضمان إيلاء الاهتمام البيئي والاجتماعي المطلوب لدى تطبيقها أنشطة الاستثمار التي قد تتسبب بتأثيرات بيئية سلبية على سلامة الأراضي الرطبة ووظائفها البيئية؛

١٠. ويشجع الأطراف المتعاقدة على تطوير شراكات عامة- خاصة التي تستثمر بطريقة مسؤولة تراعي الحفاظ على الأراضي الرطبة، والاستخدام الحكيم، والاستصلاح وإعادة التأهيل بما يتوافق مع القرار X.12، الفقرة ١٨؛



١١. ويذكر الأطراف المتعاقدة بأن القرار X.26 الفقرة ١، "يشجع الأطراف المتعاقدة على إجراء أنشطة الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية المناسبة لضمان تنبه جميع القطاعات العامة والخاصة المعنية، العاملة في الصناعات الاستخراجية، إلى الالتزامات المندرجة تحت اتفاقية رامسار فيما يتعلق بالاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة والحفاظ على طابعها البيئي؛"
١٢. ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرتبطة باستثماراتها بمواقع حدودية مشتركة مثل الأراضي الرطبة أو أحواض الأنهار، حيث يكون تبادل مثل هذه المعلومات متماشياً والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛<sup>١</sup>
١٣. ويشجع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية الشريكة (IOPS) على إعلام الأمانة العامة لرامسار بكل ما يتعلق بالقرارات والسياسات أو إرشادات الشركات أو الوكالات متعددة الجنسيات ذات العلاقة بمواقع رامسار بشكل خاص والأراضي الرطبة بشكل عام؛
١٤. ويدعو الأطراف المتعاقدة للسعي للحصول على مشورة الأمانة العامة ودعمها، بما في ذلك من خلال بعثات رامسار الاستشارية حينما يبدو أن للاستثمارات الدولية تأثيرات سلبية على سلامة الأراضي الرطبة وخدماتها البيئية، أو أنه من المحتمل أن يكون لها مثل هذه التأثيرات السلبية؛
١٥. ويدعو الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير حول التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ أهداف هذا القرار في نموذج التقرير الوطني لمؤتمر الأطراف الثاني عشر؛ و
١٦. ويطلب إلى هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) العمل مع مؤسسات ومنظمات أخرى ذات علاقة، لمراجعة:
- أ. التوجيهات التقنية المتوفرة حول تقييم، تفادي، تخفيف (تقليص) وتعويض القرارات الاستثمارية الضارة،
- أ. التوجيهات المتوفرة حول ضمان الشفافية والمسؤولية في قرارات الاستثمار بما فيها حالات دراسة أفضل الممارسات، و
- أ. التوجيهات المتوفرة حول الحفاظ على الأراضي الرطبة والاستخدام الحكيم والاستصلاح بما فيه ذلك المستمدة من الشراكات العامة-الخاصة،
- وتوفير المشورة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بشأن تلك التوجيهات.

<sup>١</sup> أدخلت تركيا تحفظاً بالإجماع على اعتماد هذه الفقرة من هذا القرار. ويرد نص التحفظ في الفقرة ٤٣٦ من تقرير المؤتمر الخاص بمؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر.

